

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٢٧٣  
التاريخ: ١٤٤٥/١٢/٢٦ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٣٨٣) بتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٢) بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٦ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام التأمينات الاجتماعية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : لا تسري أحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم على الفئتين الآتيتين:

١- المشتركون الذين لديهم مدد اشتراك سابقة على نفاذ النظام لم يعوضوا عنها.

ويقصد بمدد الاشتراك في مجال أعمال الفقرة (١) من هذا البند مدد الاشتراك

المحتسبة وفقاً لأحكام نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١)

بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ، أو نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ، أو كليهما. ويمتد ذلك إلى المدد المعتمدة في حكم

المدد المقضية في نظام واحد من أي من هذين النظامين.

٢- أصحاب المعاشات المستحقة للمشاركين وفق أحكام نظام التقاعد المدني أو نظام

التأمينات الاجتماعية قبل نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.